

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة

فيينا، ١٨-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٣	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٣	ألف- افتتاح الدورة.....
٤	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٥	جيم- الحضور.....
٧	ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
٧	ألف- سحب القرعة.....
١٠	باء- نموذج الخلاصة الوافية.....
١٢	جيم- تقرير التنفيذ المواضيعي.....
١٤	رابعاً- المساعدة التقنية.....
١٦	خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.....
١٨	سادساً- مسائل أخرى.....
١٨	جلسة إعلامية لصالح المنظمات غير الحكومية.....
١٩	سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة.....
١٩	ثامناً- اعتماد التقرير.....
	المرفقان
٢٠	الأول- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة.....
٢١	الثاني- الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مُستعرضة أو مستعرضة في دورة الاستعراض الأولى.....



أولاً - مقدمة

- ١- أشار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراراته ١/١ و ١/٢ و ١/٣، إلى المادة ٦٣ من الاتفاقية، لا سيما الفقرة ٧، التي تقضي بأن ينشئ المؤتمر، إذا رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.
- ٢- ووفقاً للفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (مرفق القرار ١/٣)، فإن فريق استعراض التنفيذ هو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية مؤلف من دول أطراف ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع التقارير إليه. وقد قرّر المؤتمر أن تتضمن مهام فريق استعراض التنفيذ الحصول على لمحة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يجتمع فريق استعراض التنفيذ في فيينا مرة واحدة على الأقل في السنة.
- ٣- وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية والمخطط النموذجي لتقارير الاستعراضات القطرية بالصيغة النهائية التي وضعها الفريق أثناء دورته الأولى.
- ٤- وفي القرار نفسه، استذكر المؤتمر ما نصّ عليه قراره ١/٣، الذي كلف الفريق بموجبه، بمتابعة ومواصلة العمل الذي سبق أن اضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، ووضعا في اعتباره أن أحد أهداف الآلية، وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسويق الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وعلى تعزيز المساعدة التقنية وتيسير تقديمها.
- ٥- وأحاط المؤتمر علماً، في قراره ٤/٣ المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتوصيات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الواردة في تقرير الأمانة عن أعمال ذلك الفريق العامل (CAC/COSP/2009/8).

ثانياً- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

٦- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثالثة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٧- وقد ترأس الجلسات من الأولى إلى الرابعة ومن السادسة إلى الثامنة من اجتماع فريق استعراض التنفيذ أوجينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)، وترأست الجلسة الخامسة سيمونا مارين (رومانيا). واستذكر الرئيس، في ملاحظاته الاستهلالية، القرار ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف الذي يتضمن الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكانت أعمال آلية الاستعراض قد استُهلّت في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقد الفريق دورة أولى مستأنفة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ثم دورة ثانية في حزيران/يونيه ٢٠١١، ودورة ثانية مستأنفة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وتابع دورته الثانية المستأنفة على هامش الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف الذي عُقد في مراكش في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وقد استطاع المؤتمر، في دورته الرابعة، النظر للمرة الأولى في عمل الآلية. وكانت المناقشات غنية بتبادل التجارب والمعلومات، وأقرّ المؤتمر في قراره ١/٤ الإجراءات التي اتخذها الفريق.

٨- وبناءً على دعوة من الرئيس، أبدى مدير شعبة شؤون المعاهدات ملاحظات افتتاحية سلّط فيها الضوء على اعتماد المؤتمر لآلية استعراض الأقران المبتكرة لمساعدة البلدان على تحديد ومعالجة الثغرات في الأطر الوطنية لمكافحة الفساد. واستعرض المؤتمر في دورته الرابعة، الدروس المستخلصة من عملية الاستعراض القطري والإجراء الذي اتخذته الفريق في قراره ١/٤، الذي أقر فيه المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، وكذلك الممارسة التي يتبعها الفريق في سحب القرعة. وأيد المؤتمر أيضاً قرار الفريق بشأن الاحتياجات من الموارد، ونظر في توصياته بشأن المساعدة التقنية. وقرّر المؤتمر في قراره ٥/٤ أن يشمل الفريق في عمله الدول الموقّعة وغير الموقّعة، والكيانات والمنظمات الحكومية الدولية. وعقب اعتماد القرار ٦/٤، دُعيت المنظمات غير الحكومية للمشاركة في أول إحاطة إعلامية من نوعها للمنظمات غير الحكومية عن عمل الآلية، ستعقد على هامش تلك الدورة. ومع تقدم مسار الاستعراضات القطرية، كانت الأمانة تجمع المعلومات والممارسات الجيدة، والتحديات والاحتياجات من المساعدة التقنية التي تم تحديدها والنظر فيها. وذكر المدير أن إحدى السمات الرئيسية للآلية تتبدّى في الفرصة التي أتاحتها لتقديم المساعدة إلى الدول على تلبية

الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تم تحديدها، وشجّع الجهات المانحة والمتلقيّة على حد سواء على اغتنام هذه الفرصة بالكامل. وقد نشأ شعور قوي بامتلاك زمام الاتفاقية من خلال الجهد التعاوني المضطلع به في عمل الآلية.

٩- وأبلغت وزيرة النزاهة المؤسسية ومكافحة الفساد في دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن التدابير المتخذة في بلدها، فأوضحت أنّ خطتها الإصلاحية في مجال مكافحة الفساد تستند إلى الاتفاقية. وفيما يخصّ تطبيق التشريعات الوطنية الجديدة لمكافحة الفساد، نوّهت بحدوث تقدم كبير في الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام في قضايا الفساد، وكذلك في مجالي الوقاية واسترداد الموجودات. وأعربت الوزيرة عن قلقها بشأن الحالة الراهنة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار الاتفاقية، وخصوصاً بشأن تسليم المجرمين، ودعت جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٠- دعا الرئيسُ الأمانةُ إلى تقديم إيضاحات بشأن تنظيم الأعمال المقترح. وأشار الأمين إلى أنّ تنظيم الأعمال المقترح الوارد في مرفق الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/1 يعكس التوجيهات المقدّمة إلى الأمانة من المكتب الموسّع للمؤتمر. واتفق الفريق على تخصيص اليوم الثالث من الدورة الحالية لعقد اجتماعات ثلاثية من أجل الاستعراضات القطرية، والمشاورات غير الرسمية، والإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية المنصوص عليها في القرار ٦/٤. وتبعاً لذلك، لن يظهر البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى" في برنامج العمل لذلك اليوم. وكان مفهوماً لدى الفريق أنّه تم توفير الترجمة الشفوية في الدورة الحالية للإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية بفضل توافر الموارد وأن ذلك لن يشكّل سابقة.

١١- وأقرّ فريقُ استعراض التنفيذ، في اجتماعه الأوّل المعقود في يوم ١٨ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الدورة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثالثة.

جيم- الحضور

١٢- كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في الدورة الثالثة لفريق استعراض التنفيذ: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٣- وحضر الدورة ممثل عن الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي طرف في الاتفاقية.

- ١٤- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ" الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف، قرر المؤتمر أنّه يحقّ للدول الموقّعة المشاركة في فريق استعراض التنفيذ.
- ١٥- ومُثلت بمراقبين الدول التالية الموقّعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، اليابان.
- ١٦- ووفقاً للقاعدة ٣ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أن تدعى الدول غير الموقّعة إلى حضور مداورات فريق استعراض التنفيذ، شريطة أن تخطر هذه الدول الفريق، من خلال الأمانة، باعتزامها أو بقرارها التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦٧.
- ١٧- ومُثلت بمراقب عُمان وهي دولة غير موقّعة.
- ١٨- ومُثلت بمراقب فلسطين، وهي كيان له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٩- ووفقاً للقاعدة ٢ من قرار المؤتمر ٥/٤، يمكن توجيه الدعوة للمشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ إلى المنظمات الحكومية الدولية ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.
- ٢٠- ومُثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس وزراء الداخلية العرب، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، ومجلس أوروبا، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ٢١- ومُثلت بمراقبين وحدات الأمانة العامة التالية، هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التالية: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد بازل للحكومة.
- ٢٢- ومُثلت بمراقب منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في المقر.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

٢٣- ذكر الرئيس بأن القرعة تُسحب، طبقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، لتحديد الدول الأطراف التي ستشارك في عمليات الاستعراض. ويجوز للدولة الطرف التي يقع عليها الاختيار من أجل استعراضها في سنة معينة أن ترجى مشاركتها إلى السنة التالية إذا كان لديها مسوِّغ معقول لذلك. وأيد المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي أتبعها الفريق بشأن سحب القرعة. وقد سحب الفريق في دورته الأولى قرعةً لتحديد الدول الأطراف المزمع استعراضها في دورة الاستعراض الأولى. وطبقاً لتنظيم الأعمال، يمكن إعادة سحب القرعة قرب نهاية الدورة بغية إتاحة وقت كاف للدول المستعرضة لكي تجري مشاورات بشأن ما إذا كانت ترغب في إعادة سحب القرعة. وقد سُئلت كل من الدول المستعرضة، قبل الشروع في سحب القرعة لتحديد الدول الأطراف التي ستقوم باستعراضها، عما إذا كانت تؤكد استعدادها للاستعراض في السنة الثالثة أو إذا كانت ترغب في إرجاء استعراضها إلى السنة الرابعة؛ وأفادت ثلاث دول أطراف بأنها قررت الإرجاء.

٢٤- وبغية الامتثال للاشتراط بأن تكون جميع الدول الأطراف قد أجرت، بحلول نهاية دورة استعراض معينة، استعراضاً واحداً على الأقل وثلاثة استعراضات على الأكثر، فقد أوصى المكتب الموسَّع في اجتماعه الأخير بالتغاضي عن الدول التي أجرت استعراضين بالفعل: فلن تدرج في سحب القرعة سوى أسماء الدول التي أجرت استعراضاً واحداً فقط.

٢٥- ولكن، نظراً لأنه لم يتبق سوى سنتين في دورة الاستعراض الحالية، فإن الدول التي لا تجري استعراضاً خلال السنة الحالية سيتعين عليها بالضرورة أن تفعل ذلك في السنة الرابعة. ولذلك فإن الدول التي تكون قيد الاستعراض في السنة الرابعة والتي لم تجر استعراضاً قطّ لن تُتاح لها إمكانية رفض القيام بمهمة الدول المستعرضة، وفقاً للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي. وما يزيد من صعوبة الأمر أن الدول التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية بعد إطلاق الآلية سوف تخضع للاستعراض خلال السنة الخامسة والأخيرة من دورة الاستعراض. وقد بيّنت التجربة أن الدول تكتسب منظورات متعمّقة وخبرة قيّمة عندما تضطلع بدور الدول المستعرضة قبل أن تخضع هي نفسها للاستعراض، وتلك نقطة تتّسم حتى بمزيد من الأهمية بالنسبة للدول الأطراف الجديدة. وعلاوة على ذلك، شهدت مجموعة الدول الآسيوية زيادة كبيرة في عدد الدول الأطراف منذ أول سحب للقرعة، وخصوصاً فيما بين الدول الجزرية الصغيرة. وقد

تجد تلك الدول الصغيرة من الصعوبة القيام بعمليات استعراضها هي واضطلاعها بدور الدول الأطراف المستعرضة على حد سواء.

٢٦- وأتفق الفريق على إجراء سحب القرعة بخصوص الدول المستعرضة في السنة الثالثة بالاقتصار فقط على الدول التي لم تجر استعراضاً قطّ. وإذا كانت هذه الدول أيضاً قيد الاستعراض خلال السنة الثالثة، جاز لها رفض القيام بمهمة الدولة المستعرضة وفقاً للفقرة ٢٠ من الإطار المرجعي. وبعد استنفاد عدد الدول التي لم تجر استعراضاً قطّ، تدرج إذ ذاك في سحب القرعة أسماء الدول التي أجرت استعراضاً واحداً.

٢٧- واسترعى الانتباه إلى أحدث المعلومات عن تلقي قوائم الخبراء الحكوميين المتاحة في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد وردت عدّة تحديثات خلال الأسابيع الأخيرة. فحتى انعقاد أوّل اجتماع للدورة، كانت ١٤٣ دولة طرفاً قد قدّمت قائمة بأسماء خبراءها الحكوميين. وكانت عدّة دول أطراف حاضرة في الاجتماع، كما أكّدت دول أخرى أنّ القائمة سترد قريباً. ولم تُبد سبع دول أطراف أيّ استجابة. وفي حين امتثل عدد كبير جدا من الدول الأطراف لاشتراط تقديم قائمة بأسماء خبراءها الحكوميين قبل سحب القرعة، فقد أعرب الفريق عن قلقه لأنّ جميع الدول الأطراف لم تفعل ذلك.

٢٨- ورفضت عدّة دول أطراف، كانت إمّا خاضعة للاستعراض في السنة الثالثة أو اختيرت من قبل للاضطلاع باستعراض في السنة الثالثة، المشاركة في عملية استعراض ثانية. ووافقت بعض الدول الأطراف التي اختيرت لكي تُستعرض أو لكي تُجري استعراضاً ثانياً أن تشارك في عمليتي استعراض قطري (انظر المرفق الثاني).

٢٩- وأبلغ المتكلمون عن جهودهم الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك التشريعات الجديدة بشأن سبل الوصول إلى المعلومات وبشأن غسل الأموال ومجموعات الضغط. وأبلغ المتكلمون أيضاً عن الإصلاحات المؤسسية والتعاون بين الوكالات والتعاون مع القطاع الخاص. وعلى وجه الخصوص، أشار المتكلمون إلى أحدث إعلان صدر عن مجموعة العشرين في هذا الصدد وإلى مبادرة شراكة الحكومات المفتوحة، وأشار عدّة متكلمين أيضاً إلى مبادرات أخرى إقليمية ومتعددة الأطراف، وأبلغ البعض عن التحديات العملية الماثلة أمام التعاون الدولي في المسائل الجنائية وحثوا الدول الأطراف على التعاون في إطار الاتفاقية وتنفيذ الفصل الرابع تنفيذاً تاماً باعتبار ذلك أولوية ملحة.

٣٠- وأبلغت عدّة دول عن التدابير المتخذة في تنفيذ الفصلين المعنيين بالمنع واسترداد الموجودات. وأكدت على أنّ الدورة الثانية لآلية الاستعراض سوف تتناول مسائل أعقد مما كانت الحال عليه في دورة الاستعراض الأولى. وأبرزت تلك الدول أهمية إعداد أنفسها قبل دورة الاستعراض الثانية بوقت كاف، بما في ذلك من خلال الفريقين العاملين الحكوميين الدوليين المفتوحين العضوية المعنيين بمنع الفساد واسترداد الموجودات.

٣١- وأشار المتكلمون إلى الآلية باعتبارها أداة قوية لبدء التحوار والتعاون. واعتُبر إعداد الإجابات على قائمة التقييم الذاتي المرجعية فرصة جيّدة للتعاون بين الوكالات. وأبلغ عدّة متكلمين عن تجاربهم في اتباع نهج تتعلق بأصحاب المصلحة المتعددين، وخصوصاً عن مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاستعراضات القطرية. وأبلغت واحدة من المتكلمين بأنّ بلدها نشر البيانات التفصيلية الخاصة بجهة الاتصال لديه، وشجّعت جميع الدول الأطراف على أن تفعل الشيء نفسه. وذُكرت أيضاً الاجتماعات الثلاثية وغيرها من المشاورات غير الرسمية التي تجري على هامش دورات الفريق وسائر الاجتماعات باعتبارها من الممارسات الجيدة.

٣٢- وسلّط الضوء على الدورات التدريبية التي تنظّمها الأمانة بدعم من شركاء آخرين باعتبارها عنصراً مهماً جداً في الآلية، كما اعتُبر أنّ من المفيد مواصلة تدريب الخبراء على المستويين الإقليمي والوطني.

٣٣- وقُدّمت الأمانة تحديثاً شفويًا للوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/4 التي توفر إحصاءات لمختلف خطوات عملية الاستعراض. وقُدّمت لمحة عن الخطوات الأولى التي أُتخذت من أجل إعداد الدول الأطراف المستعرضة في السنة الثالثة، بما في ذلك تدريب جهات الاتصال التي قُدّمت أسماؤها من أجل إعدادها مسبقاً للاستعراض. وقُدّم عرض إيضاحي للنسخة المحدّثة من البراجمية المحتوية على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة والصفحة الشبكية الجديدة الخاصة بالاستعراضات القطرية.

٣٤- ولم يُنجز الكثير من الاستعراضات القطرية خلال الأطر الزمنية الإرشادية الواردة في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية. ودعا بعض الوفود إلى اتباع نهج أكثر واقعية بشأن الأطر الزمنية، بالنظر إلى تعقيد الفصلين قيد الاستعراض ومتطلبات الترجمة والمسائل المتعلقة بالقدرات. وناشدت وفود أخرى البلدان أن تمثل لالتزامها بتعيين جهات اتصال وخبراء حكوميين وأن تتبع عملية الاستعراضات القطرية ضمن الأطر الزمنية المحدّدة. وأعرب عن الأمل في أن تؤدي الخبرة التي يكتسبها المشاركون

في الاستعراضات إلى تقليص الأطر الزمنية في المستقبل. وأشارت التقارير إلى أن التأخير في الاستعراضات سبب مشاكل فيما يتعلق باستمرار عملية الاستعراض وبالخبراء الحكوميين المسؤولين وأتساق التقارير الناجم عن ذلك. ويحتاج الأمر إلى التخطيط للزيارات القطرية مسبقاً بطريقة جيدة وإلى إعدادها لكي تكون فعالة. ويتعين أن تُجسّد تقارير الاستعراض القطرية تنفيذ الاتفاقية في وقت معيّن؛ ويمكن إدراج التدابير المهمة التي يعتمد عليها البلد المستعرض قبل اختتام الاستعراض بوقت قصير لغرض العلم بها فقط، مع الإشارة إلى أنها لم تخضع للاستعراض.

٣٥- وأُقرَّ بأن توزيع العمل بين الخبراء الحكوميين التابعين للدول الأطراف المستعرضة هو وسيلة لإنجاز الاستعراض في حينه. بيد أن بعض المتكلمين أفاد طبقاً لخبرته بأن الاستعراض المستفيض لكلا الفصلين من قبل البلدين المستعرضين كليهما يسهم إسهاماً كبيراً في نوعية الاستعراض الموضوعية.

٣٦- وأبرز تعدّد اللغات باعتباره أحد السمات المهمة للآلية التي تتيح مشاركة جميع البلدان، وجرى التأكيد على أنه ينبغي استخدام اللغات الرسمية الست على قدم المساواة. وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء التأخير الناجم عن الترجمة، بما في ذلك في الحالات الاستثنائية التي جرت فيها الترجمة من لغات غير لغات الأمم المتحدة.

٣٧- وأوصى المتكلمون بتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة من دورة الاستعراض الأولى واستخدامها أساساً لدورة الاستعراض الثانية.

باء- نموذج الخلاصة الوافية

٣٨- استهلّ الرئيس المناقشة بشأن مشروع نموذج الخلاصة الوافية الذي أعدته الأمانة عملاً بقرار المؤتمر ١/٤، والذي قُدّم إلى فريق استعراض التنفيذ لكي ينظر فيه (CAC/COSP/IRG/2012/2).

٣٩- وأوضح الأمين أن مشروع النموذج يهدف إلى ضمان الاتساق في بنية الخلاصات الوافية. كما أحاط الأمين الفريق علماً بأن النموذج استخدم في الخلاصات الوافية التي اكتملت في الأشهر القليلة الماضية قبل انعقاد دورة الفريق، وبالتالي يمكن للفريق الرجوع إلى هذه الخلاصات الوافية لاكتساب فهم أفضل لكيفية تطبيق النموذج المقترح.

٤٠- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، تبادل المتكلمون الآراء بشأن بنية النموذج المقترح ومحتوى أقسامه. وأعرب العديد من المتكلمين عن رضاهم بالنموذج الذي أعدته الأمانة

وأكدوا على فائدته العملية. وأكد عدد من المتكلمين الآخرين على ضرورة أن يكفل النموذج ألا تُكرر الخلاصة الوافية بنية تقرير الاستعراض القطري ومحتواه.

٤١- وجرى التأكيد على ضرورة أن يتسق النموذج تماما مع الإطار المرجعي للآلية وقرار المؤتمر ١/٤. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي يفيد بأن تعتمد الخلاصة الوافية نهجا عاما، وأن تتجنب تقديم بيان مفصل عن تنفيذ كل حكم قيد الاستعراض. وأشاروا إلى أن صياغة النموذج صياغة عامة ستسمح بتطبيقه على كلتا دورتي الاستعراض.

٤٢- وأكد عدة متكلمين قيمة الخلاصة الوافية كمصدر للمعلومات. وأعربوا عن رأي يفيد باعتبار الخلاصة الوافية وثيقة قائمة بذاتها وتحتوي على قدر معقول من التفاصيل عن تنفيذ الأحكام قيد الاستعراض. ورأوا أن من شأن هذا النهج تيسير دراسة الخلاصة الوافية وتعزيز فائدتها العامة.

٤٣- وقد وافق الفريق على البنية التالية للخلاصة الوافية:

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لـ [البلد المستعرض] في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢- الفصل [...]

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

٢-٢ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

٣-٢ التحديات المُواجهَة في التنفيذ إن وجدت

٤-٢ الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

٣- الفصل [...]

١-٣ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

٢-٣ التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

٣-٣ التحديات المُواجهَة في التنفيذ إن وجدت

٤-٣ الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

جيم - تقرير التنفيذ المواضيعي

٤٤ - عرضت الأمانة بإيجاز العناصر الرئيسية لتقرير التنفيذ المواضيعي (CAC/COSP/IRG/2012/CRP.1 و CAC/COSP/IRG/2012/CRP.2) اللذين يتضمنان معلومات عن تنفيذ الدول الأطراف المستعرضة للفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والفصل الرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض. واستند في إعداد التقريرين إلى المعلومات الواردة في تقارير الاستعراض المتعلقة بتسع عشرة دولة التي اكتملت أو كانت على وشك الاكتمال في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. ويتضمن التقريران أمثلة عن التنفيذ ومعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، وكذلك لمحة عامة مواضيعية عن أبرز الاحتياجات إلى المساعدة التقنية، مبيّنةً حيثما أمكن حسب توزيعها الإقليمي.

٤٥ - ورخّب المتكلمون بالتقريرين المواضيعي وبأهميتهما المتزايدة بالنسبة للعمل التحليلي الذي يضطلع به الفريق، ولا سيّما فيما يتعلق باهتمامهما على المسائل الموضوعية وتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لإدراج توصيات الفريق السابقة في التقريرين، وشددوا على فائدة الأمثلة عن التنفيذ والممارسات الجيدة باعتبارها وسيلة لتبادل المعلومات. ومن ثم فإنّ التقارير المواضيعية توفر معلومات قيّمة عن الفوارق الطفيفة في التنفيذ، وخاصة فيما يتعلق بالدول الأطراف المشاركة في آلية الاستعراض، ويمكن أيضا أن تساعد الفريق في استبانة مجالات معيّنة تستحق اهتماما أكبر.

٤٦ - وفتح الفريق باب المناقشة في أحكام موضوعية معيّنة من الاتفاقية تم تناولها في التقريرين، ومنها الإثراء غير المشروع والرشوة في القطاع الخاص، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية، والامتيازات والحصانات. وقدّم عدد من المتكلمين معلومات عن تجارب بلدانهم في مجال تنفيذ الاتفاقية، وأبرزوا الفوارق الطفيفة في التنفيذ والتحديات التي تعترض التنفيذ وكذلك التدابير المبكرة المتخذة وأحدث التطورات. ونوقشت التدابير الفرعية من قبيل الإفصاح عن الموجودات والإيرادات في سياق الإثراء غير المشروع. وشدد عدد من المتكلمين على الحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي، ولا سيّما في مجالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية. وأشار المتكلمون أيضا إلى ضرورة زيادة التعاون وتبادل المعارف بشأن كيفية تطبيق الاتفاقية أساسا للتعاون الدولي. وفي مجال المساعدة التقنية، ذُكر موضوع طلبات الحصول على تشريعات نموذجية وتبادل الخبرات في التحقق من التصريحات المقدمة تحت القسم عن الموجودات. وأشار أيضا إلى

قاعدة بيانات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بالسلطات المركزية المعنية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات، وإلى البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد (ترك) التي تتضمن سوابق قضائية معينة بشأن استرداد الموجودات.

٤٧- وأكد عدة متكلمين على ضرورة الإنفاذ الفعال لقوانين مكافحة الفساد القائمة، بما في ذلك توفير المعلومات الإحصائية ذات الصلة، وهذه إحدى التحديات التي أشار إليها بعض المتكلمين. وأفادت الأمانة بأنه تم في سياق عمليات الاستعراض جمع ما توافر من المعلومات عن الإنفاذ، بيد أن الإحصاءات الشاملة لم تكن دائماً متاحة. وأشار إلى أن ذلك يُعزى إلى أسباب منها حداثة عهد التشريعات التي سُنّت بشأن التنفيذ، وعدم كفاية القدرات، وقلة الإلمام ببعض الأحكام مقارنة بأحكام أخرى.

٤٨- وأقرّ عدة متكلمين بضرورة قيام الدول بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً. وشددوا على أهمية التوعية بتطبيق مبادئها وتبادل المعارف والمعلومات بين الدول. وفي هذا الصدد، أبرز عدة متكلمين أهمية دور الأمانة في تعزيز الإلمام بالاتفاقية وتوفير الدعم التقني لمساعدة الدول على مواجهة التحديات التي تعترض تنفيذها، بوسائل منها المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة. وأشار إلى ضرورة قيام الدول ببناء التعاون والثقة والمشاركة في اتصالات مباشرة لتعزيز التعاون الدولي. ولاحظ المتكلمون أيضاً أن تنفيذ الاتفاقية هو عملية تدريجية وأن التطورات والاتجاهات في التنفيذ قد تجلت بالفعل خلال السنتين الأوليين من دورة آلية الاستعراض.

٤٩- وأشار إلى أن محتوى التقارير المواضيعية سوف يتسع مع ازدياد كمية البيانات المجمعة. ولاحظ المتكلمون أن التقارير المقبلة يمكن أن تميّز بين الأحكام الإلزامية والأحكام غير الإلزامية، وهذا ما سوف يصبح أهمّ في دورة الاستعراض الثانية، وأنه قد يكون من المفيد إعداد موجز مقتضب بالملاحظات الرئيسية أو بالممارسات الجيدة المتعلقة بتنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية. ورحب أحد المتكلمين بإدراج مزيد من الأرقام المفصلة المتعلقة بالتنفيذ ومن المعلومات عن كيفية تنفيذ السلطات الوطنية للاتفاقية.

٥٠- ورحب المتكلمون بإعداد إضافات ذات طابع إقليمي إلى الدورات المقبلة للفريق، حال تجميع كمية كبيرة من البيانات، ودعوا إلى إجراء مناقشة أكمل لمضمون تلك الإضافات. ورحب الأمانة باقتراحات الفريق في هذا الصدد. ويُتوقع إجراء مناقشة

مواضيعية شاملة جديدة بشأن التنفيذ في الدورة المستأنفة للفريق، عندما تتوافر أيضا الترجمات الكاملة للتقارير.

رابعاً - المساعدة التقنية

٥١ - دعا الرئيسُ الفريقَ إلى النظر في تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية من أجل تلبية الاحتياجات المستبانة من خلال آلية الاستعراض. وأشار إلى القرار ١/٣، الذي كلف مؤتمر الدول الأطراف فيه الفريق بمتابعة ومواصلة العمل الذي اضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية. وكذلك استذكر الأمين القرار ١/٤، الذي أقرّ فيه مؤتمر الدول الأطراف بالدور المتواصل والقيّم الذي تؤديه المساعدة التقنية في إطار الآلية، وبأهمية تقديم هذه المساعدة من خلال اتباع نهج ثلاثي المستويات: أي على المستوى العالمي والمستوى الإقليمي والمستوى الوطني. كما شدد على ضرورة أن ينظر الفريق في دوره في تقديم تلك المساعدة.

٥٢ - وعُرضت على الفريق مذكرة بشأن المساعدة التقنية دعماً لتنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2012/3) لينظر فيها. وتتضمن المذكرة لمحة عامة محدّثة عن استجابة المكتب للاحتياجات من المساعدة التقنية منذ انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف. وتقدّم تلك الوثيقة وصفاً للأنشطة المضطلع بها منذ تموز/يوليه ٢٠١١ وللخطط الراهنة المتعلقة بالمساعدات التقنية التي سيقدمها المكتب في الفترة المقبلة.

٥٣ - ورحب الفريق بالوثائق التي أعدتها الأمانة أساساً للمناقشة الأولية بشأن تقديم المساعدة التقنية. وأعرب المتكلمون، على وجه الخصوص، عن تقديرهم للتركيز على المساعدة التقنية في التقريرين المواضيعيين. فقد وقرّ هذان التقريران، علاوة على العرض المفصّل للاحتياجات من المساعدة التقنية في الخلاصات الوافية، الإلمام والإدراك بالاحتياجات التي حدّدها الدول. وأبلغ أحد المتكلمين الفريق بأن تلك الخلاصات عمّمت على الإدارات المعنية لضمان مواءمة المشاريع مع تلك الاحتياجات.

٥٤ - وشدّد متكلمون على أن المساعدة التقنية عنصر أساسي من عناصر آلية الاستعراض. وأكّدوا على أن المبادئ التوجيهية للآلية، وخاصة المبادئ التي تنص على أنها تتصف بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والتزاهة وألا تُفضي إلى أي شكل من أشكال الترتيب التصنيفي، تنطبق أيضاً على تقديم المساعدة التقنية. وشدّد على أهمية اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برمجة المساعدة التقنية وتقديمها على نحو متكامل ومتسق، وفقاً لما

ينص عليه قرارا المؤتمر ٤/٣ و ١/٤، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول من المساعدة التقنية.

٥٥- وأكد عدة متكلمين ضرورة تفادي ازدواجية الجهود، والاستفادة بشكل أفضل من الموارد المتاحة. وسلّط الضوء على التنسيق الفعّال على جميع المستويات بين السلطات الوطنية والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وسائر مقدّمي المساعدة التقنية، باعتبار ذلك عنصراً مهماً في تقديم المساعدة التقنية. وأقرّ بعض المتكلمين بدور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص بوصفها جهات فاعلة في مكافحة الفساد. وأعرب أحد المتكلمين عن تقديره لدور وسائل الإعلام.

٥٦- وأعرب متكلمون عن تقديرهم للنهج الثلاثي المستويات -العالمي والإقليمي والوطني- المتّبع في تقديم المساعدة التقنية. وشدّد على أهمية تسهيل زيادة تبادل المعارف ووجهات النظر من أجل مواجهة التحديات في تنفيذ الاتفاقية. وأشار عدة متكلمين إلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المكتب كمقدّم للمساعدة التقنية، من خلال ربط نتائج عملية الاستعراض بتقديم المساعدة التقنية ومن خلال تطوير المعرفة أيضاً. وشدّد على أهمية بوابة تراك في نشر المعلومات وكمورد من موارد المساعدة التقنية؛ وشملت الأدوات الأخرى أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وقاعدة بيانات السلطات المركزية. وأقرّ متكلمون آخرون بأهمية أنشطة وأدوات تعليمية أخرى، من قبيل تلك المستخدمة في الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وتلك التي يعكف المكتب على إعدادها في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد. وأنّني على الجهود التي يبذلها المكتب في مجال المساعدة التقنية، وخصوصاً من خلال إيفاد مستشارين إقليميين معيّنين بمكافحة الفساد. وأكد عدة متكلمين أهمية تبادل المعلومات لتعزيز التنسيق على المستوى الإقليمي. وتبادل متكلمون تجاربهم باعتبارهم من مقدّمي المساعدة التقنية، بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وركّز عدة متكلمين على وضع خطط عمل وطنية طوعية تستند إلى نتائج عملية الاستعراض، وعلى ضرورة عدم تقديم المساعدة التقنية إلا عند الطلب.

٥٧- وأبرز متكلمون أهمية تأمين التمويل الكافي والموارد اللازمة لتقديم المساعدة التقنية. وقُدّم للفريق مثال على مساهمة متعدّدة السنوات في تقديم هذه المساعدة على نحو مستدام ومتواصل. كما اتّفق عدة متكلمين على أنّ تنظيم حلقة عمل، مماثلة لتلك التي عقدت في مونتيفيديو عام ٢٠٠٧، يمكن أن يوفر حافزاً لجهود التنسيق ومعرفة معمّقة بالتدابير التي وضعتها الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف وسائر مقدّمي المساعدة التقنية فيما يخص تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٥٨- وأفاد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تقديم المساعدة التقنية دعماً للاتفاقية يشكل أولوية عالية لمنظمتها التي تقوم بتنفيذ برامج ذات صلة في نحو ١٣٥ بلداً. ورحّب بالتنسيق الجاري بين المكتب والبرنامج الإنمائي ولاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها مستشارو المكتب الإقليميون في مكافحة الفساد. وأشار إلى عمل البرنامج الإنمائي على تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاقية مكافحة الفساد على النحو المبين في الملاحظة الإرشادية المعنونة "تجاوز الحد الأدنى"، وأوضح أن هذه الجهود، ولا سيما المتعلقة منها بإجراء "تحليل للثغرات" لن تتم إلا بناء على طلب من البلد المعني وبشكل طوعي. وأفاد بأن هذا العمل يُضطلع به في إطار ولاية البرنامج الإنمائي وتمشيا مع المبادئ التوجيهية للآلية، باستخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كأساس له.

خامساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٥٩- أشار الأمين إلى أن مؤتمر الدول الأطراف طلب إلى الأمانة في قراره ١/٤، أن تواصل دراسة النقص المبيّن في مذكرة الأمانة بشأن الاحتياجات من الموارد اللازمة لعمل الآلية، بغية تحديد ما إذا كان يمكن معالجة ذلك النقص من خلال ترشيد التكاليف أو من خلال التبرعات، وأن تأخذ ذلك النقص في الاعتبار عند تقديم ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وفقاً لقرار فريق استعراض التنفيذ ١/١، والباب السابع من الإطار المرجعي. وشدد الأمين على الجهود المبذولة بغية الامتثال لهذا التوجيه من خلال النجاح في حشد التمويل لتغطية بعض الاحتياجات المتعلقة بالملاك الوظيفي ومن خلال زيادة الكفاءة لكفالة ترجمة وثائق الهيئات التداولية. وستُبلغ الدول الأطراف بما يمكن أن يظهر من احتياجات إضافية، وذلك في الدورة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأعرب الأمين عن تقديره للتبرعات الواردة من الدول والمنظمات لدعم آلية الاستعراض، وشجع المانحين على النظر في موضوع التمويل المتعدد السنوات من أجل كفالة الاتساق والاستمرارية والقابلية على التنبؤ والتمكين من التخطيط السليم. ورغم احتمال كفاية مستوى المساهمات من خارج الميزانية لتغطية احتياجات آلية المراجعة للسنتين الثانية والثالثة، فقد أكدت الأمانة عدم القدرة على التنبؤ بالتمويل الذي عادة ما يتم التعاقد به بشكل سنوي.

٦٠- وقدّمت الأمانة معلومات مفصّلة عن النفقات التي تكبّدها حتى الآن للسنتين الأوليين من عملية آلية الاستعراض وأشارت إلى عدم تمكّنها من تقديم أرقام نهائية في ظل استمرار عمليات الاستعراض لكل من السنتين الأولى والثانية.

٦١- وتتصل النفقات التي تم تكبدها في إطار الميزانية العادية بالترجمة الرسمية لوثائق الهيئات التداولية وتمويل تسع وظائف في الأمانة. ويتعين أن يقوم المكتب خلال خريف ٢٠١٢ بإعداد معلومات عن الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتقديمها إلى الأمين العام لكي يتسنى له تنسيقها.

٦٢- ولوحظ أن النفقات من خارج الميزانية في السنة الثانية ستكون قد تجاوزت على الأرجح نفقات السنة الأولى نظراً لارتفاع عدد الاستعراضات القطرية التي أُجريت. وفيما يتعلق بمسألة الترجمة، أكدت الأمانة مجدداً جهودها لتغطية ترجمة الوثائق الرسمية لفريق استعراض التنفيذ ضمن الحصص القائمة من الميزانية العادية المخصصة للفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية. وأفيد بأن المكاتب الميدانية التابعة للمكتب ظلت تعمل بالممارسة المتمثلة في الاستعانة بمصادر خارجية لترجمة وثائق العمل لاستعمالها في فرادى الاستعراضات القطرية. ومن أجل تبسيط عملية الترجمة وكفالة اتساقها، كانت الأمانة بصدد اتخاذ إجراءات عالمية لاشتراء خدمات لترجمة تلك الوثائق غير التداولية. وسوف تُعرف نتائج إجراءات الاشتراء في آب/أغسطس عام ٢٠١٢.

٦٣- وأعرب المتكلمون عن ارتياحهم لوضوح الوثائق المقدمة وشجّعوا الأمانة على مواصلة هذا النهج الشفاف. وسلط بعض المتكلمين الضوء على المخاطر الناجمة عن عدم إمكانية التنبؤ بالتمويل المخصص لاستمرار عمل آلية الاستعراض، وأعربوا عن قلقهم من ألا تكفي الأموال لتغطية الزيادة في عدد الاستعراضات القطرية في السنة الثالثة.

٦٤- وأشار المتكلمون إلى الالتزامات التي قُدمت عند إنشاء آلية الاستعراض لكفالة التمويل الكافي والمستدام اللازم لاستمرارية عملها. وشدد العديد من المتكلمين على عدم المجازفة بالتعددية اللغوية لعملية استعراض التنفيذ وعلى أن من الضروري، وفقاً للإطار المرجعي لعملية الاستعراض، كفالة إمكانية إجراء الاستعراضات بأية لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية. وفي هذا الصدد أعرب المتكلمون عن أسفهم لبعض التأخر في ترجمة وثائق العمل ما أدى إلى إطالة أمد إجراء العديد من الاستعراضات القطرية. وأوصى بعض المتكلمين بإدراج ترجمة وثائق العمل في وثيقة الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦٥- وشدد المتكلمون على أهمية أن تحيط الأمانة الفريق علماً بالمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية، وطلبوا إلى الأمانة أن تقدم الأرقام التقديرية للاحتياجات من الميزانية العادية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى الفريق في دورته الثالثة المستأنفة. وأوضح الأمين أنه في حال رغبت الدول الأطراف في دعم الاحتياجات الإضافية من الميزانية العادية للقيام بالترجمات غير

الرسمية، فلا بد من اتخاذ قرار بذلك في المؤتمر المقبل للدول الأطراف. وأشار بعض المتكلمين إلى أن أي قرار يتعلق بالمالية والميزانية سوف يدخل ضمن ولاية سائر هيئات الأمم المتحدة واختصاصها، لاسيما اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة.

سادساً- مسائل أخرى

جلسة إعلامية لصالح المنظمات غير الحكومية

٦٦- أعرب المتكلمون عن ارتياحهم لعقد أول جلسة إعلامية لصالح المنظمات غير الحكومية، واعتبروه خطوة أولى إيجابية. وعلى وجه الخصوص أثني على الطريقة التي قدّم بها الرئيس الجلسة الإعلامية، وكذلك على مقدّمة الأمانة عن أعمال الفريق التي استندت إلى الوثائق الرسمية، وفقاً للقرار ٦/٤. وأشار المتكلمون إلى أن هذه الجلسة الإعلامية تمثل مناسبة أولى لبدء حوار مع المنظمات غير الحكومية وإلى إمكانية تحسين الجلسات الإعلامية المقبلة من حيث الطرائق والتسهيلات والتوقيت على هامش دورات الفريق. وأعرب بعض المتكلمين عن رأي مفاده أنه يمكن في المستقبل عقد الجلسة الإعلامية قبل دورة الفريق أو بالتزامن معها أو بعدها، وأكد آخرون أنه لا ينبغي النظر إلى توفير الترجمة الشفوية في الدورة الحالية على أنه يشكل سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. وأوصى أحد المتكلمين بأن تنظّم الجلسات الإعلامية المقبلة وفقاً لقائمة متكلمين تتيح للمنظمات غير الحكومية فرصة التكلم أولاً قبل إعطاء الكلمة للدول. وأوصى باتخاذ تدابير للعزوف في الجلسات الإعلامية المقبلة عن الإدلاء ببيانات والاستعاضة عن ذلك بحوار بناء أكثر بين المنظمات غير الحكومية والدول. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن الجلسة الإعلامية لاقت ترحيب المنظمات غير الحكومية وإلى أنه قدّمت توصيات قيّمة.

٦٧- وأكد العديد من المتكلمين فائدة الجلسة الإعلامية باعتبارها فرصة للحصول على معلومات بشأن خبرة المنظمات غير الحكومية ومساهماتها، وتدبيراً لبناء الثقة، وفقاً للقرار ٦/٤. ورحبوا بالمعلومات المقدّمة من المنظمات غير الحكومية عن مساهماتها في مكافحة الفساد. وأوصى عدد من المتكلمين باتخاذ إجراءات من أجل التنفيذ الكامل لقرار المؤتمر ٦/٤، وللمبادئ التوجيهية للآلية. وعلى وجه الخصوص، لاحظ عدة متكلمين بقلق أن حالات بلدان معيّنة قد ذُكرت خلال الجلسة الإعلامية. وذكر العديد من المتكلمين أنهم يرحّبون بمداخلات المنظمات غير الحكومية في جلسات الإحاطة المقبلة إذا ما قدّمت معلومات أكثر تحديداً عن أنشطتها المتعلقة بالمساهمات في عملية الاستعراض، وأنشطة المساعدة التقنية، وتنفيذ الاتفاقية. وقدّمت معلومات عن المساهمة في صياغة التشريعات،

ودعم تنفيذ خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، والتدريب والتوعية والاتصال.

٦٨- ونظر الفريق في أفضل السبل لتنظيم الإحاطة وإتاحة إجراء حوار بناء في دورته المستأنفة الثالثة. وأوصى بعض المتكلمين باتخاذ تدابير لتشجيع مشاركة طائفة من المنظمات أكثر تنوعاً، لا سيما من البلدان النامية.

سابعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة

٦٩- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته الثامنة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت لدورته الرابعة (انظر المرفق الأول).

ثامناً- اعتماد التقرير

٧٠- اعتمد فريق استعراض التنفيذ في جلسته الثامنة أيضاً، التقرير عن أعمال دورته الثالثة.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الرابعة

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الخامسة.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الرابعة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي اختيرت لتكون دولاً مُستعرضة أو مستعرضة في دورة الاستعراض الأولى

ترد في الجداول من ١ إلى ٤ كل دولة ستخضع للاستعراض بالاقتران بالدولتين اللتين اختيرتا لإجرائه في السنوات الأربع من دورة الاستعراض الأولى لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ١

الدول المُستعرضة والدول المستعرضة: السنة الأولى

المجموعة الإقليمية	الدول الطرف المستعرضة	الدول الطرف المستعرضة	الدول الطرف المستعرضة
مجموعة الدول الأفريقية	زامبيا أوغندا توغو المغرب سان تومي وبرينسيبي رواندا النيجر بوروندي	الدول الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
		زيمبابوي غانا جمهورية تنزانيا المتحدة جنوب أفريقيا إثيوبيا السنگال موريشيوس مصر	إيطاليا رومانيا أوغندا سلوفاكيا منغوليا لبنان الاتحاد الروسي جمهورية فنزويلا البوليفارية
مجموعة الدول الآسيوية	الأردن بنغلاديش منغوليا فيجي بابوا غينيا الجديدة إندونيسيا	ملديف جمهورية إيران الإسلامية اليمن بنغلاديش طاجيكستان أوزبكستان	نيجيريا باراغواي كينيا الولايات المتحدة مالاوي المملكة المتحدة
مجموعة دول أوروبا الشرقية	ليتوانيا كرواتيا بلغاريا أوكرانيا	الاتحاد الروسي الجبيل الأسود ألبانيا سلوفينيا	مصر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية السويد بولندا
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	شيلي البرازيل الجمهورية الدومينيكية الأرجنتين بيرو	السلفادور المكسيك نيكاراغوا بنما دولة بوليفيا المتعددة القوميات	أوكرانيا هايتي أوروغواي سنغافورة إكوادور
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	الولايات المتحدة فنلندا إسبانيا فرنسا	السويد اليونان بلجيكا الدانمرك	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً تونس ليتوانيا الرأس الأخضر

الجدول ٢

اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الثانية

المجموعة الإقليمية	الدول الطرف المستعرضة	الدول الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
مجموعة الدول الأفريقية	سيشيل موريشيوس بنن موزامبيق الكونغو الرأس الأخضر جمهورية أفريقيا الوسطى سيراليون جنوب أفريقيا ^(١) زيمبابوي ^(١) الكامرون ^(١)	جمهورية الكونغو الديمقراطية غينيا-بيساو زيمبابوي بوركينافاسو المغرب ملاوي تونس بنن السنغال مدغشقر أنغولا	سان تومي وبرينسيبي ليسوتو فنلندا الجمهورية الدومينيكية صربيا كوستاريكا غانا تايلند مالي ملاوي جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
مجموعة الدول الآسيوية	بروني دار السلام العراق جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية كازاخستان الفلبين فيتنام تيمور-ليشتي ^(١) الإمارات العربية المتحدة ^(١) جمهورية إيران الإسلامية ^(١) الكويت ^(١)	اليمن ماليزيا منغوليا باكستان بنغلاديش لبنان فيجي ملديف إندونيسيا سري لانكا	ليختنشتاين الأردن لكسمبرغ قطر مصر إيطاليا ناميبيا البرغال بيلاروس إثيوبيا
مجموعة دول أوروبا الشرقية	سلوفاكيا صربيا الجبل الأسود إستونيا أذربيجان الاتحاد الروسي جورجيا ^(١)	بولندا رومانيا أرمينيا ألبانيا البوسنة والهرسك أوكرانيا هنغاريا	مالطة أوكرانيا المملكة المتحدة بوروندي غواتيمالا إكوادور قبرص
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	كوبا أوروغواي السلفادور نيكاراغوا كولومبيا بنما دومينيكا ^(١) جامايكا ^(١)	البرازيل الأرجنتين دولة بوليفيا المتعددة القوميات كوبا هندوراس جزر البهاما شيلي ترينيداد وتوباغو	غواتيمالا البرازيل سنغافورة نيبال سلوفينيا إستونيا باراغواي هولندا
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أستراليا النرويج المملكة المتحدة البرتغال ^(١) سويسرا ^(١)	الولايات المتحدة السويد إسرائيل إسبانيا فنلندا	تركيا الكويت اليونان المغرب الجزائر

(أ) مؤجلة من السنة السابقة من الدورة.

الجدول ٣

اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الثالثة

الجموعة الإقليمية	الدول الطرف المستعرضة	الدول الطرف المستعرضة من المجموعة الإقليمية ذاتها	الدولة الطرف المستعرضة الأخرى
مجموعة الدول الأفريقية	مالي ليسوتو جيبوتي الجزائر غانا جمهورية تنزانيا المتحدة بوركينافاسو تونس غينيا-بيساو أنغولا موريتانيا ^(١)	سيراليون بوتسوانا ليبيا النيجر رواندا موزامبيق الكونغو سيشيل توغو ليبيريا جمهورية أفريقيا الوسطى	جزر مارشال غابون بيرو لاتفيا سانت لوسيا أستراليا رواندا غيانا جيبوتي تيمور-ليشتي أنتيغوا وبربودا
مجموعة الدول الآسيوية	جمهورية كوريا قبرص ماليزيا باكستان قطر أفغانستان سري لانكا ^(١)	الهند تركمانستان الفلبين جزر سليمان ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) الصين بابوا غينيا الجديدة	بلغاريا النمسا كينيا النرويج دومينيكا بروني دار السلام الصين
مجموعة دول أوروبا الشرقية	هنغاريا سلوفينيا لاتفيا رومانيا جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً أرمينيا	جمهورية مولدوفا لاتفيا جورجيا إستونيا كرواتيا ليتوانيا	جامايكا الكاميرون إيرلندا فرنسا إيسلندا قيرغيزستان
مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	المكسيك باراغواي دولة بوليفيا المتعددة القوميات ترينيداد وتوباغو غيانا جمهورية فنزويلا البوليفارية	بيرو كولومبيا كوستاريكا الأرجنتين كوبا شيلي	أذربيجان الفلبين زامبيا بالاو فانواتو الإمارات العربية المتحدة
مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	السويد كندا لكسمبرغ إيطاليا هولندا النمسا مالطة ^(١)	فرنسا سويسرا النمسا ليختنشتاين أستراليا إسرائيل إسبانيا	كندا العراق سويسرا كازاخستان أوروغواي فييت نام كمبوديا

(١) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.

الجدول ٤

اختيار الدول المستعرضة والدول المستعرضة: السنة الرابعة

الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
السنگال	مجموعة الدول الأفريقية
ليبيريا	
كينيا	
نيجيريا	
غابون	
ملاوي	
ليبيا	
مدغشقر	
ناميبيا	
إثيوبيا	
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(١)	
بوتسوانا ^(١)	
مصر ^(ب)	
قيرغيزستان	مجموعة الدول الآسيوية
ملديف	
لبنان	
أوزبكستان	
بالاو	
تركمانستان	
سنغافورة	
الصين	
طاجيكستان	
البحرين ^(١)	
تايلند ^(١)	
الهند ^(١)	
نيبال ^(١)	
فانواتو ^(١)	
جزر كوك ^(١)	
جزر مارشال ^(١)	
ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) ^(١)	
ناورو ^(١)	
اليمن ^(ب)	
كمبوديا ^(ب)	
بولندا	مجموعة دول أوروبا الشرقية
بيلاروس	
البوسنة والهرسك	
ألبانيا	
جمهورية مولدوفا	

الدول الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
إكوادور هايتي كوستاريكا هندوراس غواتيمالا أنتيغوا وبربودا جزر البهاما سانت لوسيا ^١	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي
تركيا اليونان بلجيكا الدانمرك إسرائيل ليختنشتاين ^٢ إيسلندا ^٣ إيرلندا ^٤	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

(أ) الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها بعد سحب القرعة في الدورة الأولى لفريق استعراض التنفيذ.

(ب) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.